

فتح المعين بشرح قرّة العين

فقد ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم هو أي قبوله من متعددين صالحين له فرض كفاية في الناحية بل أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالي أنه أفضل من الجهاد فإن امتنع الصالحون له منه أثموا أما تولية الإمام أو نائبه لأحدهم في إقليم ففرض عين عليه ثم على ذي شوكة ولا يجوز إخلاء مسافة العدو عن قاص فرع لا بد من تولية من الإمام أو مأذونه ولو لمن تعين للقضاء فإن فقد الإمام فتولية أهل الحل والعقد في البلد أو بعضهم مع رضا الباقيين ولو ولاة أهل جانب من البلد